هذا النزاع انما هو في المعنى السادس والسابع فان الاشاعرة صرحوا جميعا بان الحسن والقبح بغير هذين
المعنيين لا يتوقفان على الشرع ووجهه ايضا ظاهر فان كون شيء ملايما للغرض او الطبع او منافرا له لا تعلق
له بالشرع اصلا بل هذا انما يدركه العقل من غير توسط الشرع وقد خصص جماعة منهم الفاضل العلامة محل النزاع
بالسادس وان كان جاريا في السابع ايضا كما ذكره صاحب المواقف وبعض اخر من متاخري اصحابنا و
نحن نذكر الكلام اولا في السادس ثم نذيله بالكلام في السابع ثم نعقبهما بالتكلم في النزاع الاول فههنا ثلث
مقامات المقام الاول في الكلام في ان الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم عقليان ام شرعيان
فقالت المعتزلة انه كما ان في المحسوسات اشياء ملايمة للحس واشياء منافرة له كذلك في المعقولات افعال ملايمة
للعقل بمعنى انه لو ادركها يجدها في انفسها مع قطع النظر عن امر الشارع ملايمة لنفسه ويحكم بان فاعلها من
حيث هو فاعلها يستحق المدح وافعال منافرة له يحكم بان فاعلها يستحق الذم وقالت الاشاعرة انه ليس
كذلك بل لا يعرف العقل من مثل المظلوم وايلامه ونصره واكرامه بل كل منها عنده سواء والشارع جعل احدهما
ممدوحا وامر به والاخر مذموما ونهى عنه وليس الا بمحض اعتباره واختياره ولو عكس لكان جائزا
وانقلب الامر وبعد اعتباره وامره ونهيه لا يصير الفعل ايضا حسنا عند العقل ولا قبيحا عنده يعني لا
يحكم العقل بان ما امر به الشارع موجب لاستحقاق المدح وما نهى عنه موجب لاستحقاق الذم بسبب
امره ونهيه بل باق على ما كان عليه من تساوي الطرفين عند العقل ولا يحكم بان امتثال اوامر الشارع
والاجتناب عن نواهيه حسن نعم يحكم بان ما امر به الشارع حسن وما نهى عنه قبيح بمعنى ان الشارع مدحه
وذمه ثم لا يخفى ان ذلك النزاع بين هذين الفريقين انما هو على طريق الايجاب والسلب الكليين
ولكن المعتزلة في هذا المقام في صدد ابطال مذهب الاشاعرة من غير ملاحظة اثبات الكلية ثم بعد ذلك
يثبتون ان امر الشارع ونهيه لا يكون الا لحسن او قبح عقلي فيلزمهم الكلية في افعال العباد واما في
افعال الله سبحانه فلما لم يمكن القول بالحسن والقبح الشرعيين فيها فالاشاعرة ينفونهما عنها مطلقا والمعتزلة
يثبتونهما اثباتا ما فيها في الجملة ثم يتكلمون في كل فعل فعل من افعاله سبحانه في موضعه ولا يخفى ايضا
ان المراد بالعقلي هنا مقابل الشرعي اي ما كان متحققا ثابتا في نفسه مع قطع النظر عن امر الشارع و
نهيه وليس المراد ما يدركه العقل لا من قبل الشرع كما توهم والا لم يصح تقسيمهم الحسن والقبح العقليين
الى ما يدركه العقل ضرورة وما يدركه بالنظر وما لا يدركه الا من جهة امر الشارع ونهيه واطلاق العقلي
على مثل ذلك شايع كما يطلق الوجوب العقلي على الذاتي الذي يتحقق في نفس الامر ولا يراد تعلقه بدرك
العقل فيمكن ان يقال ان المراد بحكم العقل ليس ادراكه لذلك بالفعل بل معناه الشرطية اي لو عرف العقل
الفعل على ما هو عليه في الواقع وجهاته واعتباراته الداخلة والخارجة يحكم بذلك وتجويز ان يعلم
العقل بالفعل على ما هو عليه وجميع جهاته حتى الجهة التي هي في الواقع جهة الذم او المدح ولكن لا
[illegible] ولا يدركه عقلا او اتفاقا او باعتبار ان لا يعلم ان هذه الجهة توجب المدح او الذم في الواقع
بان العلم بان كون هذه الجهة يوجب المدح او الذم ايضا من اعتبارات العقل وجهاته [illegible]

المراد

المراد العقل الذي لم يحصل بسوء الاستعداد بل كان في الدرجة العالية ولا يخفى ايضا ان المراد بمدح
العقل وذمه بعد ادراكه الفعل على ما هو عليه انه كان الفعل بحيث لو خليت القوة العاقلة و
طبعها يراه مستحقا لان يمدحه ويكون راضيا به او يعنفه ويتردد ويسخط عليه فلا اعتبار بالمدح
والذم الحاصلين من جهة القوى الغضبية والشهوية والوهمية والعرف والعادة فلو صور
احد تصويرا مشتملا على انواع الدقايق او صنع الة لهو فيها نغمات عجيبة واصوات غريبة بحيث
يستعجبها كل من يراها فانه يمدح المصور والصانع عند الفريقين ولكن هذا المدح ليس محل النزاع
لانه ليس من مقتضيات القوة العاقلة فان الشارع ذمهما وهو كاشف عن قبح نفس امري فلو
تصورهما العقل بجميع جهاتهما يستقبحهما وكيف كان فالحق مع المعتزلة ويدل عليه وجوه الاول
ان مما لا شك فيه انا كما نجد ان للحواس الظاهرة ملايمات ومنافرات مثلا ان السمع يلايم الصوت
الحسن وينافر انكر الاصوات وكذا غيره من الحواس كذلك للقوة العاقلة ملايمات ومنافرات وجودية
او عدمية لا نشك في حسنها او قبحها من لم يسمع بالشرايع اصلا فانه لا شك ان الاحسان بالمظلوم و
دفع الظلم عنه امر مستحق للمدح ومعاونة الظالم وتحريصه على ظلمه امر مستحق للذم وان لم يكن شرع اصلا
ومن الافعال ما يحكم بحسنها او قبحها جميع اهل الملل والنحل من المتدينين بالشرايع وغيرهم و
لولا الحسن والقبح العقليين للزم ان لا يكون عند غير المتدينين بالشريعة قبح ولا حسن ويكون
جميع الافعال عندهم على السواء مع انه لو فرض احد نشأ في بادية ولم يسمع نبي رسول لا
امر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب فدخل ذلك الشخص في بلد وسئل عنه ان عمروا كان
مديونا ماسورا في ايدي الخصماء مع اولاده وعياله واراد خصمائه قتل اولاده وسبي نسوانه
وجرح نفسه فضمن زيد دينه واعطاه من ماله واتعب نفسه في استخلاصهم بمحض الاحسان
اليه حتى فكه وفك اولاده ونسوانه وهيأ لهم معاشهم وضيق على نفسه ثم بعد خلاص عمرو اخذ
زيدا وحبسه ويضربه واولاده كل يوم ويضيق عليهم في الاكل والشرب فكيف عمل عمرو مع زيد
فهل ترضى نفسك بان تقول ان ذلك الناشي في البادية الغافل عن الشريعة ينكر قبح ذلك و
يقول انه ليس ذلك عمرو وذم والظاهر ان الخصم ايضا لا ينكر ذلك ولو انكره فهو في مقام التخاصم و
الجدال الا ترى الاشاعرة انهم في مقام الوعظ والنصيحة صرحوا بذلك ولو راجعت كتبهم المؤلفة
في الاخلاق والمواعظ وشرح شغل القوة العاقلة لترى منهم تصريحات عليه بل يظهر انه من
مسلماتهم ويكفي في اقرارهم بذلك قولهم بحجية الاستحسان والمصالح فان مرادهم منهما ان ما
يستحسنه العقل ويحكم فيه بمصلحة فهو حجة وان لم يرد به شرع وقيل ان قولهم بحجية القياس لا يتمشى
ايضا الا على القول بالحسن والقبح العقليين لان العلة والجامع الذي هو علة وشرط في
الحكم ليس الا امرا عقليا وفيه ان هذا انما يصح لو قالوا بانه لا حكم للعقل اصلا وهم لا يقولون بذلك
قيل حكم العقل بالحسن والقبح في بعض الافعال مسلم ولكن ليس بالمعنى المتنازع فيه اي استحقاق المدح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)